

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠١/١/٣٠
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠١

نظام تنمية منطقة وادي رم

صادر بمقتضى المادتين (١١) و (٥٦) من قانون

منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام تنمية منطقة وادي رم لسنة ٢٠٠١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون : قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة .

السلطة : سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة .

المجلس : مجلس المفوضين .

الرئيس : رئيس المجلس .

المفوض : مفوض شؤون البيئة في السلطة .

منطقة وادي رم : المنطقة المعلنة بموجب قرار مجلس ادارة سلطة اقليم

العقبة رقم (١٨) والمتخذ في جلسته رقم ٩٦/١ بتاريخ

١٩٩٦/٧/١ ، واي تعديل له يقره المجلس بعد نفاذ احكام

هذا النظام ويصادق عليه مجلس الوزراء .

البنية التحتية : جميع المرافق والمنشآت والتجهيزات المنقولة وغير المنقولة داخل حدود منطقة وادي رم بما في ذلك طرق السيارات وممرات المشاة ومسالك الرواحل والمخيمات ومعدات جمع النفايات واللوحات الإرشادية والعلامات الحدودية .

المادة ٣- تتولى السلطة في منطقة وادي رم و بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة الصلاحيات التالية:

أ- تطوير المنطقة ومرافقها ورفع كفاءتها لتحقيق النمو في جميع المجالات وتنشيط السياحة وتطوير الخدمات الاساسية فيها وتوفير فرص عمل في مجالات السياحة والحرف اليدوية وتسلق الجبال وادلاء الصحراء وغيرها لتحسين الظروف المعيشية لسكان المنطقة .

ب- الحفاظ على التراث التاريخي والتكوينات الجيولوجية والتضاريس الطبيعية في المنطقة .

ج- المحافظة على الأحياء البرية من نبات وحيوان وطيور في المنطقة .

د- إعادة توطين بعض الأحياء البرية المهددة بالانقراض مثل البدن والمها العربي من خلال إيجاد البيئة المناسبة لها في المنطقة والمحافظة على الظروف البيئية الملائمة لها وذلك ضمن قدرة تحمل النظام البيئي ذي العلاقة.

هـ- حماية الأماكن الأثرية وتوفير المعلومات اللازمة عنها بالوسائل المختلفة للتعريف بها وتسهيل الوصول إليها .

و- حماية بيئة المنطقة ومنع مصادر التلوث والمحافظة على السلامة العامة.

ز- رفع مستوى التثقيف والوعي البيئي وبيان أهمية البيئة في المنطقة وهشاشتها وأساليب المحافظة عليها وإدامتها .

ح- تبادل الخبرات والمعلومات مع الهيئات المحلية و الدولية ذات العلاقة .

المادة ٦ - أ- يتولى مدير منطقة وادي رم متابعة تنفيذ خطة الإدارة البيئية للمنطقة المتضمنة ما يلي:

١- شبكة طرق المركبات المسموح لها بدخول المنطقة وممرات المشاة ومسالك الرواحل.

٢- مواقع مناسبة لإنشاء المخيمات السياحية وتطويرها وتجهيزها داخل المنطقة لإيواء السياح وتقديم الخدمات اللازمة لهم .

٣- أماكن التسلق ومسالكها وتدريب أبناء المنطقة على عمليات التسلق والإنقاذ .

٤- أماكن الرعي داخل المنطقة ومواسمه ومراقبة حركة المواشي فيها .

٥- المداخل والمخارج المحددة للمنطقة ومراقبة التقييد بها بواسطة الجواله المعتمدين من السلطة .

ب- يمارس مدير منطقة وادي رم في سبيل قيامه بمهامه الصلاحيات التالية:-

١- إصدار التصاريح اليومية اللازمة لمالكي السيارات الخاصة الداخلة الى المنطقة.

٢- تنظيم استخدام المركبات الخاصة العائدة لأهل المنطقة في نقل السياح إلى مقاصدهم .

٣- وضع مواصفات تجهيزات المركبة المعدة لنقل السياح من حيث الشكل الخارجي أو نوع الفرش أو الجاهزية الميكانيكية والفنية لها والشروط الواجب توافرها في سائقها.

٤- وضع الأسس لتسهيل استعمالات مرافق المنطقة بما يضمن سلامة السائح وراحته .

المادة ٧ - مع مراعاة احكام أي تشريع معمول به في المملكة ، يجوز للمجلس بناء على تنسيب الرئيس الاتفاق مع أي جهة مؤهلة لتطوير او ادارة أي جزء من منطقة وادي رم بمقتضى عقود تبرم لهذه الغاية .

المادة ٨ - أ- تخصص جميع المبالغ المتأتية للمنطقة من تطبيق أحكام هذا النظام والتعويضات المترتبة على مخالفة أحكامه في حساب خاص ضمن موازنة السلطة للإنفاق منه في تنمية منطقة وادي رم وقرى حوض الديسة.

ب- يجوز للجنة منطقة وادي رم قبول المساعدات والتبرعات التي تقدم للمنطقة بموافقة من المجلس وعلى ان تؤخذ موافقة مجلس الوزراء اذا كانت من مصدر غير اردني .

المادة ٩ - أ- يحظر تحت طائلة المسؤولية القانونية القيام بأي أعمال أو أنشطة أو تصرفات أو إجراءات من شأنها تدمير البيئة الطبيعية او اتلافها او تشويها أو الإضرار بالحياة البرية أو النباتية أو المساس بالمستوى الجمالي لمنطقة وادي رم وعلى وجه الخصوص ما يلي:

- ١- البناء ضمن حدود المنطقة باستثناء موقع قرية رم الحالي ومركز الزوار فيها على ان تراعى أحكام التنظيم و التعليمات الصادرة بمقتضى هذا النظام عند البناء في أي منها .
- ٢- الدخول إلى المنطقة او الخروج منها من غير المناطق المحددة.
- ٣- الدخول بدون تصريح رسمي إلى المناطق غير المسموح الدخول إليها .
- ٤- أعمال التعدين وإنشاء المقالع والمحاجر والكسارات والمرامل .
- ٥- صيد أو نقل أو إيذاء الحيوانات البرية والطيور والزواحف أو القيام بأي اعمال من شأنها الإضرار بها .
- ٦- إتلاف أو تدمير التكوينات الجيولوجية أو المناطق التي تعتبر موطناً لفصائل الحيوان والطيور والنبات أو لتكاثرها أو هجرتها .
- ٧- الكتابة على أي من التكوينات في المنطقة او الرسم او النحت عليها .
- ٨- اتلاف الغطاء النباتي الواقع في المنطقة او أي اضرار به من قلع وقطع وتحطيب .
- ٩- تلويث التربة أو مصادر المياه أو الهواء.

- ١٠- إدخال أجناس غريبة من الحيوان أو النبات أو الطيور الى المنطقة .
- ١١- القيام باي اجراءات تؤثر في بيئة المنطقة كاشعال النار أو إلقاء القمامة داخل المنطقة .
- ١٢- قيادة المركبات خارج الطرق المحددة .
- ١٣- الرعي في غير المناطق والمواسم المسموح فيها بذلك.
- ب- كما يحظر تحت طائلة المسؤولية القانونية ممارسة أي أنشطة سياحية أو زراعية أو صناعية أو تجارية أو خدمية أو رياضية جماعية أو فردية أو القيام بتمارين عسكرية إلا بتصريح من الرئيس او المفوض حسب مقتضى الحال ووفقاً لشروط واسس تحدد بمقتضى التعليمات التي يصدرها المجلس لهذه الغاية.

المادة ١٠- يخول موظفو منطقة وادي رم وأفراد قوة الأمن العام بضبط المخالفات وتحريرها والقيام بالإجراءات اللازمة وفق أحكام قانون حماية البيئة واي تشريعات نافذة وهذا النظام، وتحدد نماذج تحرير المخالفات والضبوط والإجراءات الخاصة بها بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

المادة ١١- تحال المخالفات المرتكبة إلى محافظ العقبة لإتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحق المخالفين .

المادة ١٢- أ- يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك مايلي :-

- ١ - تحديد البديل الذي تستوفيه لجنة منطقة وادي رم مقابل استعمال مرافقها والخدمات المقدمة فيها.
- ٢ - تحديد نماذج المستندات المعتمدة اللازمة للصرف والقبض والمفوضين بتوقيعها .

ب- يتم نشر التعليمات الصادرة بمقتضى احكام هذا النظام في الجريدة
الرسمية .

٢٠٠١/١/٣٠